من ان المعتمد انها تلزم ليلة بعينها وسميت ليلة القدر لعظم قدرها او
لتقدير الاشيا فيها اه وانها تلزم الخ لعله علي توهم خلاف مذكور قبله
اي وان صح انها تلزم الخ ولو قال وتلزم الخ لكان اولى واخصر قال
جمعا بين الاحاديث لا يخفى بعدها في هذا الجمع لمن تامله قال والمذهب الاول
وهو لزومها ليلة بعينها والراجح عند الصوفية الثاني والمعتمد عند فقهايها
الشافعية الاول لطلب ليلة القدر الخ كلامه انه علة للافضلية في العشر
الاواخر وهو يقتضي عدم تخصيصها اي ليلة القدر بمفرداته اي العشر مع
ان الاصح تخصيصها بها لما ياتي فالاولى كون ذلك حكمة لا علة قال ولا ينال
فضلها الا من فظ هذا اي قول المتولي وهذا اولى معتمد فقد ادرك
ليلة القدر اي احياها لكن بشرط ان يعزم على صلاة الصبح جماعة وهذا
اقل ما يحصل به الاحيا لا حارة ولا باردة تفسير لطلقة ليس فيها
كثير شعاع اي شعاع كثير اي لستر الملايكة باجنحتها شعاعها فيضعف
وان يجتهد في يومها بصومه ان راها في غير رمضان على القول به ويحفظ
صومه بان لا ياتي فيه بما لا ينبغي ويعبر الصوم من انواع العبادة
هذه الامة اي وشهادتها ولا اي لتحققه وصحته وجوازه قال
اي ركنان هذا لمراعاة التثنية في كلام المصنف لان المذكور فيه على
ما قدره الشارح ثلاثة اركان ولم يذكر الرابع وهو المعتكف نظرا الى الاصل من
ان الفاعل لا يعد ركنا وانما عد غيره وتبعه الشارح هنا ركنا كالصوم ونحوه لعدم
وجود صورة له في الخارج محسوسة اي مشاهدة قال فرضه او نذر
وان اطلق الاعتكاف اي سواكان منذورا ام لا بشي وحاصل ما ذكره
ثلاث مراتب الاولى مرتبة الاطلاق كنويت الاعتكاف او لله على ان اعتكف
فان خرج بلا عزم عود جدد النية ان عاد مطلقا وان خرج عازما على العود
للاعتكاف لم يحتج لتجديد النية ان عاد لقيام هذه العزيمة مقام النية وظ
ولو جامع بعد خروجه كما نقله اج عن شيخه ز ورده سم في حواشي التحفة
اي على حج فليراجع المرتبة الثانية ان يقيد بمدة كيوم وشهر كنويت
الاعتكاف شهرا الخ او لله على ان اعتكف شهرا فان خرج لتبرز فلا تجديد
ان عاد وان خرج لغيره ففيه التفصيل المار وانه لم يعزم على العود جدد والا فلا

حاجة

٢١٣

حاجة الى التجديد المرتبة الثالثة ان ينذر الاعتكاف مدة متتابعة فاذا
اخرج لما يقطع التتابع كعيادة المريض وعاد جدد النية واستانف
وبطل ما مضى او لما لا يقطع التتابع كالاكل وقضاء حاجة ومرض وحيض
لا تخلوا المدة عنه غالبا لم يلزمه تجديد بعد العود جددها اي ان اراد
الاعتكاف فان عزم على العود اي للاعتكاف عند كل خروج سوا عاد الى
ذلك المسجد او الى غيره جدد النية ايضا اي ان لم يعزم على العود والا فلا
حاجة الى تجديدها لما مر فاحفظ وان طال الزمن اي المحتاج اليه في التبرز
كالمستثنى عند النية فكانه قال نويت اعتكاف هذا اليوم الا ان اخرج فيه
للتبرز نعم يكفي التردد في الشرط اما السكوت ولما التردد بخلاف مجرد
المرور فلا يكفي قال المناوي في احكام المساجد ويندب للمار ان ينويه
اي الاعتكاف ويقف وقفة تزيد على قدر طمانينة الصلاة فان نواه ولم يقف
او وقف قدرها او دونها لم يصح على الاصح اه وفي حج الرحماني على التحرير
قال شيخنا ولا بد من ايقاعها حال الاستقرار فلا تكفي حال المرور حتى
يستقره في المسجد ولو ظن بالاجتهاد اي فيما اذا اشتبه عليه موضعان
احدهما مسجد بيقين ومن المسجد رحبته القديمة وروشن متصل بجداره
وهواه وغصن شجرة اصلها فيه مطلقا او اصلها خارج عنه واعتكف على
غصن في هوايه اي بخلاف ما ياتي فيه وقوف عرفة وخرج بالمسجد الشارع والمدرسة
ونحوهما وما ارضه محتكرة فلا يصح الاعتكاف في شيء منها نعم ان جعل في الارض
المحتكرة بلاطا مثلا ووقفه مسجدا صح عليه الاعتكاف وان ازيل قال وفي فتاوي
حج ما يخالف قوله وان ازيل لكثرة الجماعة الخ اي شانه ذلك والا فهو
افضل وان كان غيره اكثر جماعة منه كما في شم ر خلافا لمن اوجبه
اي الجامع وجب الجامع اي لاجل الجمعة فلو اعتكف في غيره صح الاعتكاف
وان اثم بترك الجمعة كما لو نذر الجماعة فصلى منفردا فان صلاته تصح وان
اثم بترك الجماعة اه وجب الجامع فلو عرض بعد اعتكافه فيه تعطيل
الجمعة فيه دون غيره فهل يغتفر خروجه لها على ما عليه الاذرعي في احداث
الجامع او يفرق فيه نظر ولعل الاوجه الاول سم على حج لا تشد الرحال اي
لا تطلب الزيارة لشي من المساجد الا لهذه الثلاثة فتشد الرحال لغيرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)